

قبل قبض سقط المفروض الا اذا استندت
بامر قاضٍ أو شئ من مثلته مدة ما تخطها
قبلها ونفقة عرس القين عليه ما عاينها مرة
بعد اخرى وفي دين غير باي باع مرة ويجب
سكنها في بيت ليس فيه احد من اهلها ولو
ولده من غير ما الا برضاها وبيت مفرد له
غلق كفاها وله منع والد يها وولدها من غيره

من غيره من الدخول عليهما لاسيما انظر اليهما
وكلاهما متى شأوا وويل لا يمنع من الطلوع
الى الوالد من ولا من دخولها عليها كحجة
وفي محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويعرض
نفقة عرس الخائب طفله وابويه في حاله
من جنس حقه فقط عند مودع او مضارب
او عدل يول ان اقربهم وبالذكاج او علم

لا منع

Copyright © King Saud University